

Distr.: Limited
18 December 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثامنة

أبوظبي، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

البند ٤ من جدول الأعمال

المنع

إعلان أبوظبي بشأن تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد على منع الفساد ومكافحته بمزيد من الفعالية

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يعرب عن قلقه بشأن ما يترتب على الفساد من آثار سلبية تضرُّ باستقرار المجتمعات
وأمنها وفعالية المؤسسات وسيادة القانون والتنمية المستدامة،

واقتراناً منه بأنَّ اتباع نهج شامل ومتوازن ومتعدّد الجوانب هو أمر لا غنى عنه لتنفيذ
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنفيذاً فعالاً،^(١)

واقتراناً منه أيضاً بأهمية المساعدة التقنية المستدامة التي تُقدّم في الوقت المناسب وتُسمّم بالملاءمة
للغرض والفعالية، وعند الإمكان، طول الأمد، من أجل تنفيذ الاتفاقية، ولاسيما من خلال المساعدات
الرامية إلى بناء قدرات المؤسسات التي تشارك في تنفيذ تدابير مكافحة الفساد لدى الدول الأطراف،

وإذ يضع في اعتباره أنَّ المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً عن طريق تشجيع وتعزيز
الجهود الرامية إلى منع الفساد ومكافحته هي مسؤولية منوطة بجميع الدول الأطراف، وأنَّ الدعم
والمشاركة من جانب الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام عاملان يسهمان في زيادة كفاءة
هذه الجهود وفعاليتها،

وإذ يؤكد مجدداً مبادئ الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية
والإنصاف والمساءلة عن التجاوزات، بما يشمل الأعمال الإجرامية، والتساوي أمام القانون،
وضرورة حماية النزاهة وإرساء ثقافة تقوم على رفض الفساد،

(١) الأمم المتحدة، مجموعات المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ يحيط علماً مع التقدير بإعلان ليما حول المبادئ التوجيهية لرقابة الأموال العمومية^(٢) وإعلان مكسيكو بشأن استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة،^(٣) اللذين اعتمدهما مؤتمر المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، على التوالي، في دورته التاسعة المعقودة في ليما في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧، والتاسعة عشرة المعقودة في مدينة المكسيك، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ومذكّرة التفاهم بين الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، الموقعة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٩، والتي تكفل إطاراً للتعاون بين المنظمين في مجال منع الفساد ومكافحته،

وإذ يشدّد على الدور المحوري الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في منع الفساد ومكافحته، وخصوصاً فيما يتعلق بتعزيز النزاهة والمساءلة والشفافية والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية، وكذلك الكفاءة في استخدام الموارد العمومية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى أهمية حماية الاستقلالية الضرورية لهذه الأجهزة وصونها وتعزيزها، وفقاً للمبادئ الأساسية للنظم القانونية المعمول بها في الدول الأطراف، لتمكين هذه الأجهزة من أداء مهامها بفعالية وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له،

وإذ يؤكد من جديد ما جاء في الفقرة ٤ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، التي تنص، من بين جملة أمور، على تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته، وذلك بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما تنص عليه تلك المادة، وعلى التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية، واستخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى لأغراض منع الفساد ومكافحته،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٠٩/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و٢٢٨/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بشأن تحسّن كفاءة الإدارة العامة وخضوعها للمساءلة وفعاليتها وشفافيتها عن طريق تعزيز الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة،

وإذ ينوّه بأهمية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٤) بما في ذلك الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة الذي يرمي إلى التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

وإذ يسلم بأن حسن استخدام التطورات التكنولوجية الجديدة يمكن أن يكون من العوامل المفيدة في تنفيذ الاتفاقية وسائر الالتزامات المتعلقة بمكافحة الفساد التي تعهدت بها الدول الأطراف وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

(٢) اعتمده مؤتمر المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في دورته التاسعة، ليما، ١٧-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧.

(٣) اعتمده مؤتمر المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في دورته التاسعة عشرة، مدينة المكسيك، ٥-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

(٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ ينوّه باجتماع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات المتخصّصة في مكافحة الفساد، الذي عُقد في أبوظبي يومي ١٤ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ قبيل انعقاد دورة المؤتمر الثامنة، والذي نظّمه ديوان المحاسبة بالإمارات العربية المتحدة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة،

وإذ يحيط علماً بتنفيذ قراره ٧/٦، المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، والمعنون "التشجيع على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وقراره ٨/٦، المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، المعنون "منع الفساد من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة في تقديم الخدمات العامة عن طريق تطبيق الممارسات الفضلى والابتكارات التكنولوجية"،

وإذ يؤكّد مجدداً ما جاء في قراره ٥/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والمعنون "تشجيع مساهمة الشباب والأطفال في منع الفساد وتعزيز ثقافة احترام القانون والنزاهة"،

وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الدول الأطراف من أجل تشجيع مساهمة الشباب في منع الفساد وإرساء ثقافة تقوم على احترام القانون والنزاهة،

١- يشجّع الدول الأطراف على أن تعمل، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على تعزيز استقلالية أجهزتها العليا للرقابة المالية والمحاسبة، بوصفها عاملاً حاسماً في الاضطلاع بمهامها، وأن تطبق، وفقاً لقوانينها الوطنية وعند الاقتضاء، سياسات تكفل تسيير عمل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بفعالية وفقاً للمبادئ والمعايير التي وضعتها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، ولا سيما فيما يتعلق بضمان الإدارة السليمة للشؤون المالية العمومية والممتلكات العمومية، وفي مجالات من قبيل الاشتراء العمومي؛

٢- يحثّ الدول الأطراف، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١)، ورهنأ بالمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وعند الاقتضاء، على أن تتخذ تدابير من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة في مجال إدارة الشؤون المالية العمومية، بما في ذلك من خلال إرساء نظام لمعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتعلق بذلك من ضوابط الإشراف، ويسلّط الضوء في هذا الصدد على الدور المهم الذي تؤديه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في إجراء فحوص لأطر والإجراءات المالية والمحاسبية المطبّقة، بشكل دوري أو عند الاقتضاء، من أجل الوقوف على مدى فعاليتها في مكافحة الفساد؛

٣- يحثّ أيضاً الدول الأطراف على التأكّد من أنّ الكيانات التي تخضع حساباتها للمراجعة تستجيب للنتائج التي تخلص إليها المراجعة، وتنفّذ توصيات الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، وتتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة، بما فيها إجراءات الملاحقة الجنائية، من أجل ضمان الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية بغية النهوض بمكافحة الفساد لفائدة المجتمع؛

٤- يشجّع الدول الأطراف على أن تعمل، وفقاً لقوانينها الوطنية وعند الاقتضاء، على إشراك الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ووحدات المراجعة الداخلية في استعراضاتها القطرية في إطار الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وخصوصاً فيما يتعلق باستعراض تنفيذ الفصل الثاني، بشأن التدابير الوقائية، وبما يشمل الزيارات القطرية، حيثما انطبق ذلك؛

٥- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على تعزيز النزاهة والأمانة من خلال تطبيق مدونات لقواعد السلوك في الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، والنظر في العمل، عند الاقتضاء، ووفقاً للمبادئ الأساسية للنظم القانونية المعمول بها لديها، على موازنة هذه المدونات مع مدونة الأخلاقيات الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، عند الاقتضاء، بهدف تشجيع الامتثال لأعلى مستوى من المعايير الأخلاقية المهنية ومنع تضارب المصالح؛

٦- يسلمُّ بأهمية استحداث سياسات فعالة لمكافحة الفساد وتنفيذها أو الاستمرار في تنفيذ السياسات الفعالة القائمة في هذا الشأن، على أن تشجع تلك السياسات مشاركة المجتمع وتجسّد مبادئ سيادة القانون والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة داخل نطاق ولايتها القضائية، ويلاحظ أن تعزيز الثقة في الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد والمؤسسات الحكومية والعمومية بصفة عامة، يؤدي دوراً هاماً في سياق هذه الجهود؛

٧- يشجّع الدول الأطراف على أن تعمل، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، ومع إيلاء الاحترام الواجب للاستقلالية المكفولة لكلٍّ من المجالس التشريعية الوطنية والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، على بناء جسور الصلة بين المجالس التشريعية والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وتوثيق الصلات بينها، وتشجيع المجالس التشريعية الوطنية على الاطلاع على ما تتوصل إليه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من نتائج لكي تأخذها في الحسبان في سياق ممارسة وظائفها البرلمانية، حرصاً على ضمان الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية ومراعاة لمصلحة المجتمع؛

٨- يهيب بالدول الأطراف أن تعمل، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، على تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي فيما بين الهيئات المشاركة في جهود منع الفساد ومكافحته؛ وأن تتبادل مع غيرها من الدول الأطراف المساعدة القانونية الفعالة دون إبطاء، وأن تتخذ كذلك خطوات جادة من أجل تيسير التعاون الفعال وإزالة العقبات، بما يتفق مع المادة ٤٦ من الاتفاقية؛

٩- يشجّع الدول الأطراف على أن تعمل، حسب مقتضى الحال، وفقاً لنظمها القانونية وحيثما كان الأمر مناسباً، على تحسين تبادل المعلومات بين هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وسائر الهيئات الحكومية التي تعمل في مجال مكافحة الفساد، بما في ذلك للأغراض الاستشارية، وأن تنظر في نشر تقارير دورية بشأن مخاطر الفساد في مجال الإدارة العمومية، مع مراعاة ما تتوصل إليه كلٌّ من هيئات مكافحة الفساد والأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من نتائج في هذا الصدد؛

- ١٠ - يدعو الدول الأطراف إلى مواصلة تبادل تجاربها المتعلقة بضمان الإدارة السليمة للشؤون المالية العمومية والممتلكات العمومية، وتبادل المعلومات بشأن دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في هذا الصدد، وذلك أيضاً بالاستفادة من اجتماعات الفريق العامل المعني بمنع الفساد؛
- ١١ - يشجّع الدول الأطراف، عند الاقتضاء وبما يتفق مع الأطر القانونية الداخلية لديها، وإدراكاً للحاجة إلى حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حفظ الأمن القومي أو النظام العام، على أن تسعى إلى الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في تعزيز تنفيذ الاتفاقية وتوعية الجمهور وتشجيع الشفافية وإبلاغ الجمهور في مجالات مثل الاشتراء العمومي وإدارة الشؤون المالية العمومية، وتقديم إقرارات الذمة المالية والإفصاح عن المصالح، بغية تيسير الإبلاغ عن أعمال الفساد وكشفها، ودعم الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم المرتبطة بالفساد؛
- ١٢ - يشجّع أيضاً الدول الأطراف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وبما يتماشى مع المادة ١٣ من الاتفاقية، على أن تواصل العمل على التوعية بالمخاطر المرتبطة بالفساد، ولاسيما من خلال توفير برامج تعليمية وتدريبية لتوعية الشباب ومن خلال التواصل مع الأفراد المعنيين والجماعات المعنية من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والأوساط الأكاديمية؛
- ١٣ - يشجّع كذلك الدول الأطراف على أن تواصل سعيها إلى إشراك المجتمع في وضع السياسات والاستراتيجيات والأدوات والبرامج الرامية إلى منع الفساد والتصدي له، وذلك في حدود الموارد المتاحة لها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية؛
- ١٤ - يطلب إلى الفريق العامل المعني بمنع الفساد أن يدرج موضوعاً للمناقشة في اجتماعاته المقبلة بشأن تعزيز دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مجال منع الفساد ومكافحته؛
- ١٥ - يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الجهات التي تقدم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها ورهنأ بتوافر الموارد اللازمة لذلك من خارج الميزانية، فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار؛
- ١٦ - يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.